



قرار مجلس الوزراء
رقم (113) لسنة 2024 م
بتقرير حكم في قراره رقم (470) لسنة 2023 م
بشأن تحديد قيمة جبر الضرر

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ اغسطس /2011م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (17/ديسمبر /2015م) .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر /2020م
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن اصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس /2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2021م بإنشاء صندوق لإعمار جنوب طرابلس .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (470) لسنة 2023م بشأن تحديد قيمة جبر الضرر .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (163) لسنة 2023م بتشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى كتاب مدير عام صندوق اعمار جنوب طرابلس ومنطقة سهل الجفارة رقم (247) المؤرخ 2023/12/27م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأول لسنة 2024م ، المنعقد بتاريخ 2024/03/05م .
- وعلى كتاب مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (5114) المؤرخ 2024/03/10م .

"قـرـر"

مادة (1)

تضم بلدية تاجوراء إلى البلديات المستهدفة بجبر الضرر بالتعويض من قبل صندوق إعمار جنوب طرابلس ، ويتولى الصندوق جبر الضرر لأصحاب المباني المتضررة بالبلدية المذكورة وفقا للضوابط والمعايير المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (470) لسنة 2023م المشار إليه .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس الوزراء
وزراء

